



جمعية مبین

سياسة  
الوقاية من عمليات غسل الأموال  
وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية مبین لتعزيز اللغة العربية  
- مبین -

النسخة الأولى  
م٢٠٢٥

اعتماد مجلس الإدارة

رقم المحضر (٠٠)  
تاريخ المحضر

إعداد المراجع الداخلي

فهد سعود أبوخليل  
٢٠ مايو ٢٠٢٥

ترميز الوثيقة

س - ٢٠٢٥ - ٩



## سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

### أولاً: مقدمة

١-١ تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

### ثانياً: النطاق

٢-١ تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

### ثالثاً: طرق الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

٣-١ طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- ❖ تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- ❖ اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- ❖ تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
- ❖ رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.



## سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

- ❖ توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- ❖ إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ❖ الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتة للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- ❖ التعرف على المستفيد ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- ❖ السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

## رابعة: المسؤوليات

- ٤-١ تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
- ٤-٢ على الإدارة المختصة نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
- ٤-٣ تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

### خامساً: التطبيق والتطوير

0-1 تلتزم الجمعية بالخطوات التالية:

م	الخطوة	المسؤولية	الزمن	القياس
1	إعداد سياسة بطرق الوقاية لمكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	المراجع الداخلي	مرة واحدة	نشر السياسة
2	إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين	المرجع الداخلي / الإدارة المختصة	سنوي	تقرير البرامج

### الاعتماد

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة ( ٢٠٢٥/٥ ) الموافق ( ٢٠٢٥/٥/٢٠م )

رئيس مجلس الإدارة

الاسم ثلاثي

الختم